

Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.12  
10 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  
البند ٤(د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، أن ترسل إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لزيادة النظر فيه، فضلاً عن مشروع مقرر اعدتهما مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1)، وأستراليا، والنمسا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة FCCC/CP//1998/MISC.6/Add.3). ويرد أدناه مشروع المقرر الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ:

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد استعرض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٤ من الاتفاقية، [اللتين تتصلان بالالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،] وفقاً للمادة ٤-٤(د)، وقد خلص إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين ليستا كافية لتحقيق هدف الاتفاقية،

- ١- يقر بأن اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية يمثل خطوة مهمة؛
- ٢- يحث على أن يتم التصديق في أبكر وقت ممكن على بروتوكول كيوتو من جانب جميع الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣- [يقدر أن تبذل الأطراف من البلدان المتقدمة جهوداً حقيقية لإعادة ابعاثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٤ من الاتفاقية؛ وأن يتم وضع مبادئ توجيهية راسخة في موعد لا يتعدى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بما يضمن أن تتحقق الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي أحرزت تقدماً بسيطاً أو لم تحرز أي تقدم في تثبيت أو خفض ابعاثاتها من غازات الدفيئة تقدماً يمكن إثباته بحلول عام ٢٠٠٥ على أقصى تقدير؛]
- ٣ (مكررا) [يحيط علها بالاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠ من المقرر -م ٤- بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ ويشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول علىمواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٤-٤ (أ) و(ب)؛]
- ٣ (ثالثا) [يواافق على بدء عملية تقييم مستويات ترکز غازات الدفيئة التي لا ينبغي تجاوزها لتحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية]؛
- ٤- [يقدر أن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، في اتخاذ الخطوات الإضافية التي قد تكون ضرورية لتحقيق هدف الاتفاقية، وفي الإطار الزمني الذي يجب أن تتخذ فيه هذه الخطوات.]
- ٥- [يقدر كذلك أن يجري الاستعراض الثالث لمدى كفاية المادة ٤-٤(د) من الاتفاقية في الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف بعد نشر تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، على ألا يتعدى إجراؤه على أي حال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن يتضمن استعراضاً للمعلومات المتاحة، [بغية اتخاذ مقررات بموجب المادة ٤-٤(و)] [مع مراعاة الاستعراضات الأخرى المجرأة في إطار الاتفاقية] [بالاقتران مع استعراض في إطار المادة ٤-٧][؛]
- ٦- [يرجو من الأمانة أن تضيف المقرر بشأن موعد إجراء الاستعراض الثالث والاستعراضات اللاحقة وفقاً للمادة ٤-٤(د) من الاتفاقية إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.]

-----